

الأمم المتحدة

Distri.
LIMITED
E/ESCWA/ENR/2001/WG.3/7
2 November 2001
ORIGINAL: ARABIC

UN DOCUMENT

المجلس



الاقتصادي والاجتماعي

LIBRARY & DOCUMENT SECTION

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاجتماع الاستشاري المخصص لإنشاء
فريق عامل معني بالإدارة الرشيدة للموارد المائية

بيروت، ١٢-١٣ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١

ورقة الجمهورية اللبنانية

٥١-٨٢٢٦

ملاحظة: طبعت هذه الوثيقة بالشكل الذي قدمت به ودون تحرير رسمي. والآراء الواردة فيها هي آراء المؤلف وليست بالضرورة آراء الاسكوا.

أولاً : يدار قطاع المياه حالياً في لبنان من قبل هيئات عديدة تتوزع بين :

٢١ مصلحة مياه + المصلحة الوطنية لنهر الليطاني .

أكثر من /٢٠٠/ لجنة ومشروع مياه .

وقد تقرر مؤخراً دمجها جميعاً في أربع مصالح ، إضافة الى المصلحة الوطنية لنهر الليطاني ، ووسعت صلاحياتها بحيث أصبحت تهتم بدراس المشاريع وتمويلها وتنفيذها وإدارتها وصيانتها بدلاً من الاقتصار على الإدارة والصيانة كما هو الحال في الوقت الحاضر .

هذا من جهة كما تقرر شمول صلاحياتها لشؤون مياه الشرب ومياه الري وعما قريب مياه الصرف الصحي ، عملاً بمبدأ الإدارة المتكاملة للمياه وتوحيد مرجعيتها بدلاً من اهتمام بعضها حالياً بمياه الشفة فقط والبعض الآخر بالشفة والري ، من جهة أخرى .

لكن هذا التنظيم الجديد لقطاع المياه ، وإن كان قد صدر بقانون وفقاً للاصول ، إلا أنه لم يوضع موضع التنفيذ بعد . والوزارة جاهدة في هذا الاتجاه ،

أما لجهة بناء القدرات وتنمية مهارات الكوادر البشرية في قطاع المياه فإنها تقتصر حالياً على المشاركة في ندوات ودورات تدريبية قصيرة ومتوسطة الأجل داخل وخارج لبنان .

والدولة تحفظ كثيراً في الوقت الحاضر على زيادة عدد العاملين في قطاع المياه لأسباب كثيرة ليس أقلها الرغبة في تلافي هذه الزيادة ، في الوقت الذي تتوجه فيه نحو دمج المصالح واللجان الحالية في أربع مصالح كما سبق وذكرنا ونحو توسيع مشاركة القطاع الخاص في إدارة المياه في مرحلة لاحقة .

ثانياً : أما بشأن الإصلاحات التشريعية ، فإن المؤسسات العامة العاملة في قطاع المياه (مصالح المياه) تخضع جميعها الى النظام العام للمؤسسات العامة (المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢) الذي حدد الخطوط الكبرى لتنظيمها (سلطة تقريرية يتولاها مجلس إدارة وسلطة تنفيذية يرأسها مدير عام أو مدير) وصلاحيات كل من سلطتيها ، وسلطة الوصاية (وزارة الطاقة والمياه) وسلطات الرقابة عليها (مجلس الخدمة المدنية ، التفتيش المركزي ، ديوان المحاسبة ، وزارة المالية ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة) وصلاحيات كل من هذه السلطات وكيفية ممارستها لها . ومن ناقل القول إن لكل من هذه المصالح أنظمة داخلية ترعى أعمالها كنظام المستخدمين والملاك ونظام الاجراء والنظام المالي ونظام الاستثمار ... الخ .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٩ صدر القانون رقم ٢٢١ (تنظيم قطاع المياه مرفق ربطاً بصورة عنه مع تعديلاته) وتضمن فيما تضمن اعادة توزيع الصلاحيات بين الادارة المركزية (وزارة الطاقة والمياه) والادارات اللامركزية (مصالح المياه) بحيث وسع صلاحيات الأخيرة على حساب الاولى وفقاً لما سبق ذكره وخفف من الرقابات المفروضة على المصالح (الغاء رقابة مجلس الخدمة المدنية ولجنة المراقبة السنوية على المؤسسات العامة) وانشأ لجنة لتقييم ادائها . وتسهيلاً لأعمال المصالح الجديدة ، فقد الفت لجنة لوضع مشاريع انظمتها ، وانجزت اللجنة اعمالها ورفعت تقريراً بها الى المراجع المعنية .

ثالثاً : لجهة الاصلاحات الاقتصادية في قطاع المياه :

ان معظم التعريفات المعتمدة لبيع المياه منخفض وقد مضى عليه مدة من الزمن دون تعديل ، وهو لا يعكس الاكلاف الحقيقية لمصالح المياه ، وتعتبر نتائج الحـرب الاهلية التي جرت في لبنان لاسيما منها انخفاض القدرة الاقتصادية للمواطن اللبناني السبب الاساسي الذي يحول دون اعادة التوازن الى التعريفات .

ومن المأمول انه بعد تنفيذ قانون دمج مصالح المياه ومباشرة المصالح الجديدة لمهامها ستبادر هذه الى درس اوضاعها المالية واتخاذ التدابير اللازمة لتحسينها وفي طليعتها اقرار تعريفات تتناسب مع الاكلاف الحقيقية وتؤمن التوازن المالي لها ، في ذات الوقت الذي تكون فيه قد خطت خطوة نوعية في تحسين اداء الخدمات التي تقدمها .

ومن جهة ثانية تجدر الإشارة الى ان هناك اتجاه عام لدولة اللبنانية نحو توسيع مشاركة القطاع الخاص في ادارة المرافق العامة الخدماتية ومن بينها قطاع المياه ، ويأتي هذا التوجه منسجماً مع توصيات البنك الدولي وسائر الجهات الممولة والمنظمات الدولية المعنية بالمياه ، لكن التدابير التنفيذية الرئيسية في هذا المجال لم تتخذ حتى الآن .

لكن الدولة دأبت منذ عدة سنوات وبعد تنفيذها لبعض المنشآت المائية العالية التقنية على تلزيم صيانة وتشغيل هذه المنشآت الى اشخاص القطاع الخاص الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية والمالية والتقنية اللازمة ، وقد ارتفع عدد هذه المنشآت ليبلغ حوالي ١٨/ منشأة في الوقت الحاضر والرقم في ارتفاع مستمر .

كذلك فان الدولة وفي إطار البروتوكول اللبناني الفرنسي وبالتعاون مع الوكالة الفرنسية للتنمية مقدمة على تجربة جديدة في ادارة المياه ، تتمثل في اختيار مـقـاول ذو تجربة وسمعة دوليتين ليتولى اعمال الادارة بالمعنى الواسع (تشغيل وصيانة وفوترة وجباية) لقطاع مياه الشرب في مصلحة مياه طرابلس وفقاً للاساليب والطرق الدولية الحديثة ، وقد يتوسع هذا الانموذج ليشمل مصالح ومناطق اخرى في لبنان .

رابعاً : لجهة الطلب على المياه والكميات المعروضة منها :

ليس هناك من تدابير فعالة معتمدة حتى الآن في مجال التأثير على الطلب على المياه باستثناء تلك المتعلقة بالتوجيه الاعلامي والترشيدي العام للمواطنين واعتماد طريقة العدادات بدلاً من العيارات في بعض مصالح المياه كبيروت وطرابلس وصيدا بحيث تصبح المبالغ المدفوعة من المشترك متوافقة طردياً مع الكميات الفعلية المستهلكة منه . ومن المأمول انه مع التوجه التحديثي العام نحو الدمج ومشاركة القطاع الخاص سوف يـصـار الى اعتماد تدابير اكثر جذرية وتأثيراً في هذا الصدد .

اما لجهة التدابير الرامية الى زيادة المعروض من المياه ، فان استخدام المياه العادمة وتحلية المياه المالحة لم تعتمد حتى الآن في لبنان الذي لا يزال يسعى الى زيادة الاستفادة من المياه السطحية والجوفية المتاحة .

وفي هذا المجال نشير الى ان وزارة الطاقة والمياه قد وضعت خطة عشرية لانشاء السدود والبحيرات الجبلية لتجميع المياه الشتوية وانشاء محطات للصرف الصحي وهي تسعى لتأمين التمويل اللازم لها . وان المصلحة الوطنية لنهر الليطاني قاربت على تنفيذ مشروع ري / ٢٠٠٠ / هكتار جديدة في منطقة البقاع وستباشر قريباً في تنفيذ مشروع ري لبنان الجنوبي على مستوى ٨٠٠م بعد ان تأمين التمويل اللازم له من الدولة الكويتية الشقيقة .

كذلك فان هناك مشروعاً لزيادة امدادات المياه الى العاصمة بيروت يجري السعي لتنفيذه بواسطة طريقة (B.O.T) .

اما لجهة الاستفادة من مخزون المياه الجوفية فان فترة الاحداث تراكمت مع هجمة قوية على الاستفادة من هذه المياه وبصورة غير مدروسة وغير متوافقة مع القوانين والأنظمة النافذة ، والوزارة جادة لوضع حد لهذا الامر وجعله متوافقاً مع القانون ومع الطرق المعتمدة في الاستثمار السليم والرشيد لهذه الثروة الجوفية .


والوزارة تسعى الى تحسين التقويم المتوفر لديها حالياً لمصادر المياه المتاحة وان قدرات جمع البيانات في سائر الجوانب المتعلقة بالمياه كالحاجات والاستهلاك الفعلي والهدر ... الخ من المؤمل ان تتحسن بعد تنفيذ دمج المصالح واشراك القطاع الخاص في ادارتها .

هذا ما توفر لدينا في الوقت الحاضر حول هذا الموضوع ، واننا اذ نتمنى لمجموعة عمل الادارة الرشيدة للموارد المائية وللأسكوا التوفيق في العمل ، نعتزم هذه المناسبة لبدء استعدادنا الدائم للتعاون بما فيه خير دول الاسكوا جميعاً ولبنان واحداً منها .

المدير العام للاستثمار

حسان هاشم

لف حادة المدير العام



قانون رقم ٢٢١ تنظيم قطاع المياه

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى: نعتبر حماية المورد الطبيعي للمياه وتنميتها، ضمن اطار المحافظة على البيئة وتوازنات الطبيعة، من صلب المنفعة العامة.

المادة الثانية: وزارة الموارد المائية والكهربائية.

تتولى وزارة الموارد المائية والكهربائية في قطاع المياه، الصلاحيات والمهام الآتية:

١ - رصد ومراقبة وكيل واحصاء ودرس الموارد المائية وتقدير الحاجات الى المياه ومجالات استعمالها في المناطق كافة.

٢ - مراقبة نوعية المياه السطحية والجوفية وتحديد معاييرها.

٣ - وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه وتحديثه باستمرار.

٤ - تصميم ودرس وتنفيذ المنشآت المائية الكبرى كالسدود والبحيرات الجبلية والانفاق وتقييم مجاري الانهر وشبكات المياه وغيرها، ووضعها في الاستثمار.

٥ - اجراء التغذية الاصطناعية لخزانات المياه الجوفية عند الاقتضاء ومراقبة استثمار الكميات المستخرجة منها.

٦ - العمل على حماية الموارد المائية من الهدر والتلوث بوضع النصوص واتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لمنع تلوثها ولإعادتها الى نوعيتها الطبيعية.

٧ - منح الاجازات والتراخيص للتنقيب عن المياه واستعمال المياه العمومية والاملاك العامة النهرية واجراء كافة المعاملات المتعلقة بها ومنحها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

٨ - اجراء الدراسات والابحاث المائية والجيولوجية والهيدرولوجية وجمع المعطيات الفنية في حقل المياه ووضع الخرائط الفنية لها وتحديثها بانتظام.

٩ - ممارسة الرقابة والوصاية على المؤسسات العامة وعلى سائر الهيئات العاملة في حقل المياه وفقا لاحكام هذا القانون والنصوص والاحكام العائدة لكل منها.

١٠ - تعزيز اداء المؤسسات العامة المائية الاستثمارية، ومراقبة هذا الاداء على اساس المؤشرات الواردة في برنامج الاعمال المصدقة حسب الاصول.

١١ - وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وانظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية والانظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها.

١٢ - انجاز معاملات الاستملاك العائدة للوزارة وللمؤسسات العامة المائية الاستثمارية الخاضعة لوصايتها وفقا للقوانين والانظمة النافذة.

١٣ - ابداء الرأي في تراخيص المناجم والمقالع من حيث تأثيرها على الموارد المائية.

١٤ - تأمين العلاقات العامة مع المواطنين واعلامهم بكل ما يهمهم في شؤون المياه وترشيد استعمالها.

المادة الثالثة: المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه.

تنشأ المؤسسات العامة الاستثمارية للمياه المبينة اسمائها ومراكزها كما يأتي:

- مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان ومركزها مدينة بيروت.

- مؤسسة مياه لبنان الشمالي ومركزها مدينة طرابلس.

- مؤسسة مياه البقاع الجنوبي ومركزها مدينة زحلة.

- مؤسسة مياه البقاع الشمالي ومركزها مدينة بعلبك.

- مؤسسة مياه لبنان الجنوبي ومركزها مدينة صيدا.

تتمتع المؤسسات المذكورة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والاداري، ويحدد نطاق استثمارها وفقا للخريطة المرفقة بهذا القانون.

المادة الرابعة: ١ - تتولى كل مؤسسة

من مؤسسات المياه في نطاق استثمارها واختصاصها:

أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة ومياه الري وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية.

ب - اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري، على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة.

ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة.

٢ - تعمل مؤسسات المياه وفقاً لانظمتها الخاصة.

يتوجب على المؤسسات المذكورة التعاقد مع شركة تدقيق للحسابات تحدد مهمتها بوضع تقرير حول البيانات المالية والحسابات الختامية ونظام الضبط الداخلي المعتمد في المؤسسة.

المادة الخامسة: يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية، ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المحترف بها في لبنان، في اختصاصات الحقوق - والمياه والبيئة - والطب - والهندسة - والاقتصاد والمحاسبة. - تحدد ولاية مجلس الادارة في مرسوم تعيينه ونهتى خدماته في اي وقت وفقاً للاصول ذاتها.

- يقوم رئيس مجلس الادارة بمهام مدير عام المؤسسة، ويعاونه جهاز تنفيذي من المستخدمين يخضعون لسلطته.

- يضع مجلس ادارة المؤسسة جميع الانظمة العائدة لها ويجري اقرارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والموارد المائية والكهربائية.

المادة السادسة: تخضع المؤسسة العامة الاستثمارية للمياه لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة وفقاً لنظام متفق عليه مع الديوان، وارقابة التفيش المركزي، ولا تخضع ارقابة مجالس الخدمة المدنية.

- تنشأ لدى وزارة الموارد المائية والكهربائية لجنة لتقييم اداء المؤسسات العامة للمياه مؤلف بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والموارد المائية والكهربائية من: - وزير الموارد المائية والكهربائية، رئيساً.

- مدير عام وزارة المالية، عضواً.
- مدير عام الاستثمار في وزارة الموارد المائية والكهربائية، عضواً.

- مدير عام التجهيز المائي والكهربائي في وزارة الموارد المائية والكهربائية، عضواً.
- مهندس في الشؤون المائية له خبرة ست سنوات على الاقل، عضواً.

- مجاز في الاقتصاد له خبرة ست سنوات على الاقل، عضواً.
- مجاز في الحقوق له خبرة ست سنوات على الاقل، عضواً.

- مجاز في المحاسبة او ادارة الاعمال له خبرة ست سنوات على الاقل، عضواً.
- موظف من الفئة الثانية على الاقل في المديرية العامة للاستثمار، عضواً مقررًا.

تحدد مهام واصول عمل هذه اللجنة بقرار مشترك يصدر عن وزير المالية والموارد المائية والكهربائية، ولها ان تستعين بمن تراه من الخبراء الاقيام باعمالها.

المادة السابعة: استثناء من احكام المادة الاولى من هذا القانون، تستمر المصلحة الوطنية لنهر الليطاني المنشأة بموجب القانون الصادر بتاريخ ١٤/٨/١٩٥٤ بإدارة واستثمار مياه الري في نطاق استثمارها (البقاع الجنوبي ولبنان الجنوبي) وتخضع هذه المصلحة للفقرة ٢ من المادة الرابعة والمادة السادسة من هذا القانون.

المادة الثامنة: تستمر المصالح المستقلة واللاجان القائمة حالياً بإدارة واستثمار مياه الشفة والري بممارسة اعمالها ريثما يتم دمجها في مؤسسات المياه المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون بصورة تدريجية على ان يتم ذلك في مهلة لا تتجاوز السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون.

المادة التاسعة: تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء

بعيدا في ٢٩ ايار ٢٠٠٠

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص


رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

على اقتراح وزير الموارد المائية والكهربائية.

المادة العاشرة: لا تخضع المؤسسات العامة المائية لسائر النصوص التشريعية والتنظيمية المخالفة لاحكام هذا القانون او غير المتفقة مع مضمونه.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الجمهورية اللبنانية

مجلس الوزراء
الامانة العامة

رقم المحضر : ٢٦
رقم القرار : ٢٦
سنة : ٢٠٠١

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : مقره يوم : الخميس الواقع في : ٢٤/٥/٢٠٠١

الموضوع : مشروع قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٢١ تاريخ

٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠
(تنظيم قطاع المياه) بعد اعادة صياغته .

المستندات :

- القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) .
- قرارات مجلس الوزراء رقم ٣٢ تاريخ ١٥/٩/١٩٩٩ (فصل مياه الصرف الصحي عن مياه الشفة ، ورقم ٣ تاريخ ٢٢/٣/٢٠٠١ تأجيل البحث في مشروع القانون) ورقم ٣٣ تاريخ ٣/٥/٢٠٠١ (تكليف وزير الدولة بهيچ طيارة إعادة صياغة مشروع القانون في ضوء ملاحظات الوزراء وإعادة عرض الصياغة الجديدة على مجلس الوزراء) .
- كتاب وزير الدولة بهيچ طيارة رقم ٧٣/٢٠٠١ تاريخ ٧/٥/٢٠٠١ .
- كتاب وزارة الطاقة والمياه رقم ٣٥٤/و تاريخ ١٧/٥/٢٠٠١ .

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة اعلاه ،

وقد تبين منها انه سبق لمجلس الوزراء ان كلف بموجب قراره رقم ٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٥/٣ وزير الدولة بهيچ طيارة إعادة صياغة مشروع قانون يرمي الى تعديل القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) والذي أعدته وزارة الطاقة والمياه .

٢٦

٢٦

الجمهورية اللبنانية

ع/س

مجلس الوزراء

الامانة العامة

رقم المحضر : ٢٦

رقم القرار : ٣٦

تاريخ القرار : ٢٠٠١/٥/٢٤

أعاد وزير الدولة بهيج طيارة صياغة مشروع القانون في ضوء مداولات مجلس الوزراء وتوصل الى صيغة نهائية للمشروع .

وان وزارة الطاقة والمياه تعرض الصيغة النهائية المرفقة لمشروع القانون على مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

بناء عليه ،
وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على مشروع القانون المرفق الرامي الى تعديل القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) بعد اعادة صياغته وفقا لملاحظات الوزراء في الجلسة .

ع

يبلغ الى :

أمين عام مجلس الوزراء

سهيّل بوجي

سهيّل بوجي

- وزير الدولة بهيج طيارة

- وزارة الطاقة والمياه

- وزارة الداخلية والبلديات

- وزارة المالية

- وزارة العدل

- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية

- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء

- مؤسسة المحفوظات الوطنية

- مركز المعلوماتية

- المحفوظات

بيروت ، في ٢٨/٥/٢٠٠١

مرسوم رقم ٥٦٧٧

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يتعلق بتعديل القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) .

إنت رئيس الجمهورية
بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) ،
بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٣/٥/٢٠٠١ و ٢٤/٥/٢٠٠١ ،

يرسم ما يأتي :


المادة الاولى : أحيل الى مجلس النواب مشروع القانون المرفق ربطاً المتعلق بتعديل القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ (تنظيم قطاع المياه) .

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم .

بمبدأ في ١١ حزيران ٢٠٠١
الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رفيق الحريري

وزير الطاقة والمياه
الامضاء : محمد عبد الحميد بيضون



مشروع قانون

- تعديل القانون رقم ٢٠٠٠/٢٢١ المصحح بالقانون رقم ٢٠٠٠/٢٤١
(تنظيم قطاع المياه)

المادة الاولى: يلغى نص كل من الفقرتين "٣" و "١١" من المادة الثانية من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ العائد لتنظيم قطاع المياه. ويستعاض عنه بالنص التالي:

الفقرة ٣ (الجديدة):

"٣ - وضع مشروع التصميم العام لتخصيص وتوزيع الموارد المائية للشرب والري على نطاق الدولة ووضع مشروع المخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي وتحديثه باستمرار ورفعته بواسطة الوزير الى مجلس الوزراء."


الفقرة ١١ (الجديدة):

"١١ - وضع المعايير الواجب اعتمادها في دراسات المؤسسات العامة الاستثمارية وتنفيذ اشغالها وشروط وأنظمة الاستثمار للمياه السطحية والجوفية ومياه الصرف الصحي والأنظمة القياسية لنوعية المياه ومراقبتها"

المادة الثانية: يلغى نص كل من الفقرات "أ" و "ب" و "ج" من المادة الرابعة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالنص التالي:

الفقرة أ (الجديدة):

"أ - درس وتنفيذ واستثمار وصيانة وتجديد المشاريع المائية لتوزيع مياه الشفة والري وجمع ومعالجة وتصريف المياه المبتدلة وفقاً للمخطط التوجيهي العام للمياه والصرف الصحي او لموافقة مسبقة من الوزارة على استعمال مصادر المياه العمومية او على مواقع محطات تنقية المياه المبتدلة او المصبات الجديدة لتصريف المياه المبتدلة."



الفقرة ب (الجديدة):

"ب - اقتراح تعرفات لخدمات مياه الشفة والري وتصريف المياه المبتذلة على ان تؤخذ بالاعتبار الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية العامة"

الفقرة ج (الجديدة):

"ج - مراقبة نوعية مياه الشرب والري الموزعة ونوعية المياه المبتذلة عند المصببات ومخارج محطات التنقية."

المادة الثالثة: يلغى نص الفقرة الاولى من المادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠

المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/٢٠٠٠ ويستعاض عنه بالنص التالي:

" يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء يتم تعيينهم وتحديد تعويضاتهم بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية المعترف بها في لبنان في اختصاصات الحقوق والمياه والبيئة - والطب - والهندسة - والاقتصاد والمحاسبة او إدارة الأعمال"


المادة الرابعة: تستبدل العبارات التالية حيثما وردت في القانون رقم ٢٢١ تاريخ ٢٩/٥/٢٠٠٠

المصحح بالقانون رقم ٢٤١ تاريخ ٧/٨/١٠٠٠ بالعبارات المقابلة لها:

وزارة الموارد المائية والكهربائية	تصبح	وزارة الطاقة والمياه
وزير الموارد المائية والكهربائية	يصبح	وزير الطاقة والمياه
المدير العام للتجهيز المائي والكهربائي	يصبح	المدير العام للموارد المائية والكهربائية
المؤسسات العامة للمياه	تصبح	المؤسسات العامة للمياه والصرف الصحي

المادة الخامسة: تستبدل الخريطة المرفقة بالقانون رقم ٢٢١/٢٠٠٠ المصحح بالقانون رقم

٢٤١/٢٠٠٠ ويستعاض عنها بالخريطة المرفقة بهذا القانون .



المادة السادسة: ان احكام هذا القانون لا تنتقص من الصلاحيات العائدة للبلديات او اتحادات البلديات،
_ كل ضمن نطاقه، المنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

المادة السابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.



الأسباب النموذجية


- أن النشاطات تشابه في كل من قطاع مياه الشرب وقطاع مياه الصرف الصحي وتحتاج إدارة كل منهما إلى المهارات والأنظمة والهيكلية ذاتها، لذلك فإن فصل القطاعين سيخلق ازدواجية في إنشاء وعمل الأجهزة المذكورة. علماً بأن ذلك لا يتعارض مع الصلاحيات العائدة للبلديات أو لإتحادات البلديات، كل ضمن نطاقه، والمنصوص عليها في قانون البلديات وقانون الرسوم البلدية.

لذلك أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق ، وهي إذ ترفعه الى المجلس النيابي الكريم ، ترحو اقراره .




Lebanese Republic
 Ministry of Energy and Water
 General Directorate of Hydraulic and
 Electrical Resources

الجمهورية اللبنانية
 وزارة الطاقة والمياه
 المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية




10 0 10 20 30 Kilometers








- New Regional Authorities For Water and Waste Water
- Beirut and Mount Lebanon
 - Bekaa
 - North Lebanon
 - South Lebanon

Regrouping and Restructuring of the Current Water Authorities into
 Four Regional Authorities for Water and Waste Water



10 0 10 20 30 Kilometers



- New Regional Authorities For Water and Waste Water
-  Beirut and Mount Lebanon
 -  Bekaa
 -  North Lebanon
 -  South Lebanon

Regrouping and Restructuring of the Current Water Authorities into
Four Regional Authorities for Water and Waste Water